

51- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين وباساندكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رياح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عم الفتح وهو بمكة يقول - 00:00:22

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال لا هو حرام - 00:00:41

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم لحوم فاجملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما قال حدث جابر حديث حسن صحيح والعمل على - 00:01:02

هذا عند اهل العلم قال باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي قال حدثنا اي ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:27

ليس لنا مثل السوء السوء العائد في ذاته كالكلب يعود في قيئهم قال وفي الباب يعني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لحاد ان يعطي عطية فيرجع فيها - 00:01:50

ان الوارد فيما يعطي ولده قال حدثنا بذلك محمد مشان قال حدثنا ابن ابي عدي عن حسين للمعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاووسا يحدث عن ابن عمر ابن عباس يرفع يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث - 00:02:09

قال حدث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم قالوا من وهب هبة لذى رحم اما حرام فليس له ان يرجع في هبته. ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فله يرجع فيها ما لم - 00:02:29

لم يثبت منها وهو قول الثوري وقال الشافعى لا يحل لحاد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. واحتج الشافعى في عيوب حدث عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لحاد ان يعطي عطية - 00:02:51

كم فيرجع فيها ان الوالد فيما يعطي ولده قال باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك قال حدثنا عناد قال حدثنا عبدة عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن - 00:03:14

ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاكلة والمزاينة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوا وهذه مثل خرصها قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهمما قال حدث زيد ابن ثابت هكذا روى محمد ابن اسحاق هذا الحديث - 00:03:30

وروى ايوب وعبيد الله ابن عمر ومالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاكلة والمزاينة. قال وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله - 00:03:55

عليه وسلم انه رخص في العرايا. وهذا اصح من حديث محمد ابن اسحاق قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك عن داود ابن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله - 00:04:15

ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص او رخص في بيع العرايا فيما دون خمس او مشرق او كذا قال حدثنا قتيبة عن مالك عن داود ابن حصين النحوه وروي هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

ارخص في بيع العرايا في خمسة او سوق او فيما دون خمسة او سوق قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثامر - [00:04:55](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد - [00:05:10](#) حاطه وقالوا ان العرايا مستثنية من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاطة والمزاينة واحتجوا بحديث زيد ابن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة او سوق - [00:05:28](#)

معنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسيعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري من الثمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة او سوق ان يشتريوها فيأكلوها - [00:05:48](#)

قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني الخالاني قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا بشير ابن يساربني حراثة ان رافع بن خديج وسهلة بن ابي حثمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

نهاها عن بيع المزاينة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرطه. قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال بعض ما جاء في كراهة النجح قال حدثنا قتيبة واحمد بن منيع. قال حدثنا سفيان - [00:06:34](#) كانوا عن الزهري عن سعيد بن مسیب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تناجحوا - [00:07:00](#)

وفي الباب عن ابن عمر وانس قال حدث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كارهوا النجح والنجش ان يأتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة فيستان باكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره - [00:07:18](#) يريد ان يغتر به وليس من رأيه الشراء انما يريد ان يخدع المشتري بما وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي اثم فيما يصنع والبيع جائز. لأن البيع غير لأن البائع غير الناجح - [00:07:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلی ونسلّم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامسان الى يوم الدين اما بعد فنسأله عز وجل الإعانت والتوفيق والهداية ووشاد والسداد. يا كريم يا رب العرش العظيم - [00:07:59](#)

قال الامام ابو عيسى الترمذی رحمه الله تعالى باب ما جاء في بيع جلود الميّة والاصنام نعم اي ما جاء فيها من التحويل والنهي عن ذلك. وجلود الميّة لم تذكر في الحديث بهذا النص ولكن لأنها من الميّة ولكن - [00:08:32](#)

انها من الميّة. نعم كما سوف يأتي باذن الله قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقافي وهو ثقة سبت قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وهو فقيه وعالم مصر في زمانه - [00:09:05](#)

توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن يزيد ابن ابي حبيب وهو المسئ ايضا فقيه مصر في زمانه نعم وهو من صغار التابعين توفي بعد العشرين ومئة قال عن عطاء بن ابي رباح - [00:09:31](#)

وهو امام الحرم ايضا في زمانه وفقه اهل مكة في وقته وقد قال الامام ابن تيمية انه كان يعلم التابعين بالمناسك قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم - [00:09:53](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. وهو بمكة يقول نعم يلاحظ هذه المناسبة وهي مناسبة اه عام الفتح يعني آآ قد اجتمع الناس سواء كان من اتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان من اهل - [00:10:15](#)

من اهل مكة فناسب هذا ان يبين لهم صلى الله عليه وسلم تحريم هذه الاشياء التي ذكرت في الحديث كما سوف يأتي فالرسول عليه الصلاة والسلام يفتنكم مثل هذه الاوقات عندما يجتمعون فيحدثهم بما اوحى الله عز وجل اليه - [00:10:48](#)

نعم ولذا ينبغي للداعية ان يستغل اجتماع الناس بما فيه فائدة لهم قال وهو بمكة يقول ان الله ورسوله طبعا تعلمون عام الفتح هو العام الثامن من الهجرة وكان فتح مكة في رمضان نعم وبقي عليه الصلاة والسلام مدة بعد فتح مكة - [00:11:17](#)

نعم خرج منها الى الطائف لفتحها. نعم قال وهو بمكة فهذه الخطبة بمكة ولا يستبعد ان تكون في الحرم يقول ان الله ورسوله حرم

بيع الخمر والميّة نعم فلا شك ان كل ما حرمته الله - 00:11:50

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف ماذا؟ سوف يحرمه. نعم وكل ما حظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا في الأصل انه وحي من ماذا وحي من الله سبحانه وتعالى فهو لا ينطق عن الهوى - 00:12:19

ولذا جاءت هذه الصيغة في أكثر من حديث ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر نعم فجاءت هذه الصيغة في أكثر من حديث نعم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - 00:12:43

اذا بيع الخمر محرمة وذلك لأن الله عز وجل قد حرم الخمر وكون البيع الخمر محرم هذا ايضا يدل هو طبعا تعلمون جاءت النصوص بتحريم بتحريم الخمر عفوا لذاتها وهنا بيع وهنا تحريم بيع ماذا؟ الخمر - 00:13:07

والله عز وجل اذا حرم شيء حرم ماذا؟ حرم ثمنه اذا كان الشيء ممنوع بيعه فهو ماذا حلال ولا حرام فهو حرام اذا كان الشيء ممنوع بيعه فهو حرام ولذا نستدل على تحريم الشيء بتحريم بيعه - 00:13:37

نعم كما انه يستدل على تحريم شيء بماذا بتحريمه بتحريم هذا الشيء نعم كما انه يستدل على تحريم اكل الشيء بتحريم ماذا قتله كما استدل بذلك الامام الشافعي عندما حرم عليه الصلاة والسلام قتل الهدى - 00:14:02

والصمد والنحل والنملة والزفدع هذا دليل استدل به على تحريم اكل هذه الاشياء لانك اذا اردت ان تأكلها لا بد ماذا ان تقتلها تذبحها لابد من ذبحها والذبح هو قتل لها - 00:14:36

فاستدل بذلك على ان كل شيء عظم آآ قتله اذا اكله حرام في هذه الحالة ايضا عكس ذلك كل شيء امر بقتله في الحل وفي الحرم يكون اكله ماذا؟ ايضا حظر - 00:14:58

يكون ايضا اكله حرام. فكون هذا الشيء جاء الامر بقتله والتوكيد بقتله حتى في الحرم هذا دليل على انه مؤذن وظاهر وفاسد وشوه وكذا وخبث تلاشت ان الشرع يحوم الخبائث ويحل الطيبات - 00:15:23

نعم فادا الخمر بيعها حرام. وقد تقدم لنا انه قد لعن في الخمر عشرة ماذا نعم امور نعم عاصرها ومعتصرها وبائعها لا هو حاملها والمحمول له فكل هؤلاء مشتركون في اللائم. نعم - 00:15:50

حتى الذي يبيع العنب لشخص يعلم لابد ان يعلم طبعا يعلم انه سوف يستعمل هذا العنب في ماذا الخمر فهنا لا يجوز له ان يبيع له هذا الشيء وان باعه له - 00:16:17

فهذا يعتبر من باب التعاون على ماذا؟ على اللائم والعدوان قال نعم والميّة فادا الميت ايضا حرام بيعها نعم وذلك لأنها نجسة خبيثة ماتت الان ميّة آآ بيعها حرام. اذا - 00:16:38

كل ميّة فيبيعها حرام الا ما جاء النصر ب حلي ميّته وهو السمك ومازا والجراد فلان السمك والجواد يؤكل بعد موته ولا يشترط فيه الزكاة فيبيعها بيع ميّة يعتبر ماذا؟ حلال. بيع ميّة يعتبر حلال وهو مستثنى. مستثنى من هذا النصب. مستثنى بحديث ابن - 00:17:06

عمر طبعا حديث ابن عمر جاء مرفوع وجاء موقوف هو الصواب وقفه ولكن الصيغة احل لنا ماذا؟ ميّتان احل لنا الشرع احل لهم ذلك نعم وتعلمون في قصة حديث ابي عبيدة الثابت في الصحيح - 00:17:45

في حديث جابر انهم اكلوا من العنب من حوت العنبر. وهي ميّة قد القاها البحر على الساحل نعم فاغاثهم الله عز وجل بهذه الحوت. فجلسوا عليها شهرين حتى سمنوا - 00:18:09

نعم تاميمية البحر حلال ولذا في حديث ابي هريرة هو الطهور ماؤه الحل الحل ميّته نعم ولا يستثنى من ذلك شيء من البحر الا ما كان ضوءا الا ما كان تعود نعم يعني مثلا اشياء مسمومة - 00:18:30

تعيش في البحر فهذه نعم هذه حرام لأنها ضارة لسميتها نعم. واما مفترس كسمك القرش نعم فهذا حلال وانما المحرم ما كان في البر مما يفتح عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - 00:18:54

هذه مفتيسة فهي حرامه لتعيش في البول واما ما كان مفترسا ويعيش في البحر فهذا حلال نعم نعم التمساح الان الكلام على الذي

يعيش في البحر بحيث انك لو اخرجته لمدة طويلة فانه ماذا؟ فان - 00:19:21
انه يموت. نعم وهذا طبعا الذي يعيش في البر والبحر يسمى برمائي طبعا في في فتوى اللجنة الدائمة ان التمساح حلال فتوى اللجنة الدائمة ان التمساح حلال نعم وجعلوه من حيوانات البحر هذا وجه - 00:19:45
فتواهم بحله. وجعلوا من حيوانات البحر. نعم هو لا شك يعيش في البحر لكن لا يتتنفس لا يتنفس نعم من داخل الماء نعم لكن اكثر عيشه في البحر لكنه مفترس - 00:20:07

لكنه مفترس ففتوى اللجنة الدائمة على ان التمساح حلال. واما انا ففي النفس من ذلك شيء والله اعلم. واما القوس ما القوس فهذه حلال هذه لا هذى نعم هذه اسماك تعيش في البحر ولو اخرجت لمدة طويلة فانها لا شك انها تموت - 00:20:26
نعم قال والخنزير نعم طبعا ايضا يستثنى من الميتة ملت تحله الحياة ما لا تدخله الحياة يستثنى من الميتة يعني من الصوف من الشعب من ماذا؟ من الوبظ؟ نعم نعم - 00:20:48

نعم هي الان هذه هي الاشياء الثلاثة لا تحلها الحياة. نعم ولذا هي تجز هذه الاشياء منها وهي ماذا وهي حية وتستعمل وتلبس وهي ظاهرة. نعم وتلبس وهي ظاهرة نعم بخلاف القاعدة ما ما ابینا من الحي فهو ماذا؟ فهو ميت وبالتالي لا يجوز - 00:21:17
أكلة نعم فهذه ما تدخلها الحياة نعم هذا الشعير والوضع والصوف هذه لا تدخلها الحياة. نعم. واما ما يتعلق بالجلد فالجلد ان كان هذا لحيوان مباح بهيمة الانعام وماتت - 00:21:47

شاة شاة او بقرة او ناقة وما تاف اذا اخذ جلدها ودبغ فانه يكون ماذا طاهر وبالتالي يجوز ماذا يجوز بيعه يجوز بيعه في هذه الحالة يجوز يجوز بيعه واما جلود - 00:22:16

الحيوانات التي لا تؤكل حتى لو دبرت تاء يعني على القول الراجح والله اعلم او الاحوط انها لا تجوز انها لا تتابع. نعم لان اذا دبغ لها فقد طهرها وفي رواية اخرى ايمائتها من دبر فقد طهر وقد خرجه مسلم اصحاب السنن - 00:22:41
فهذا يعني فيه خلاف هل يشمل كل الحيوانات ولا فقط المباحة العقب المباحة بدليل اللفظ الآخر او الحديث الآخر دماغه ماذا؟ عفوا زكاته ماذا؟ دماغه كدكتانا هو دبغه الحيوانات يعني هذا والله اعلم في المأكولة. في معقوله اللحم والله اعلم - 00:23:08
اختلف اهل العلم في العظام تلف اهل العلم في العظام قال الامام ابن تيمية ان العظام عظام الميتة تستعمل يجوز بيعها قال لانها الحياة لا تحلها لا تدخلها الحياة. الحياة لا تدخلها - 00:23:43

نعم وخالفه غيره فقالوا اذا اطلقت الميتة شملت ماذا شملت يعني شملت العظام واللحام والعظام قائم على ماذا قائم على اللحم لحمها وشحتمها قائم على عظامها قائم على عظامها - 00:24:07

نعم وطبعا تعلمون يعني الان قد يستعملون هذه العظام. يستعملون هذه العظام في اشياء نعم يعني وفي اشياء اخرى وطبعا بالنسبة يعني ايضا وطبعا آآ هذه يعني اذا ذبحت فهنا نعم هذه العظام - 00:24:30
مباح ولا غير مباحة؟ هذا بالنسبة للحيوانات ماذا قلت ببهاية الانعام التي تؤكل. ببهاية الانعام. نعم. التي تؤكل. نعم فلا شك انه هنا اذا ذبحت فعظامها لا شك انها حلال لكن الكلام هنا على ماذا - 00:25:02

على الميتة الكلام على الميتة الجلد اذا دبغ من حيوان مأكول ماذا؟ مأكول اللحم من حيوان مأكول اللحم نعم واما العظام عظام الميتة مما يؤكل لحمه لو ذبحت لو كانت حية وذبحت - 00:25:21
تؤكل ببعض اهل العلم قال انها ايضا هذه العظام لا تحلها الحياة اذا تؤكل ولكن خالفه غيره ولعل الله اعلم هذا الاقرب لعله وهو الاحوط انها نعم لا تؤكل نعم - 00:25:46

قال والخنزير فالخنزير هو اصلا محوم سواء كان نعم طبعا الخنزير هنا حي او ميت يعني هنا الخنزير على اطلاقه فالخنزير لا يجوز اكله. فانه محرم نعم وذلك لخبثه وضرره. كما هو معلوم - 00:26:07
فالله عز وجل لا يحرم شيء الا وهو خبيث كما انه جل وعلا لا يبيح شيء الا وهو طيب. ويحل لهم الطيبات ويحوم عليهم الخبائث. نعم. فالخنزير نعم حرام لا يستثنى منه شيء. نعم - 00:26:31

لا هو استثنى ساقا الحيوانات التي تعيش في البحر تعيش كامل يعني بحيث لو اخرجت ماتت هادي نعم هادي حال وتسمية بخنزير البحر خنزير الماء نعم او اسد البحر نعم او نعم. كلب البحر هذا ما يصيده مثل كلب البو - 00:26:54

فهذا غيرهذا نعم غيره. فعندها النص واضح. نعم. هو الطهور ماؤه الحل ميته نعم نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام فالاصنام ايضا يحرم بيعها. والحكمة في كون بيع الاصنام حرام واضح وهي انها اصنام - 00:27:22

انها اصنام تعبد نعوذ بالله من يعني يبعدها من اصحاب الاصنام والاوئران نعم وانت تعلمون ايضا ان صور ذوات الارواح لو حتى لو تم لو لم تكن صنما يعني رسم بالريشة - 00:27:53

فايضا الصوقة ماذا الصوقة حرام الصوقة ذوات الارواح حرام وكيف اذا كانت مجسمة فلا شك ان الامر اشد الامر اشد نعم الاصنام اذا كسرت الاصنام اذا كسرت وكانت مثلا من ذهب - 00:28:13

او كانت من فضة او كانت من حديد يستفاد منه ويستعمل وفسرت فهنا يجوز ماذا يجوز بيعها نعم هنا تشتري من اجل كونها ذهب او من اجل كونها فضة نعم - 00:28:38

يرحمك الله او من اجل كونها حديد يستعمل هذا الحديد ويسبح. نعم. فهنا نعم هنا نعم تباع وما اصبح الصنم لانها ماذا قد كسرت هنا قد كسرت فقيل يا رسول الله - 00:28:55

عليه الصلاة والسلام. ارأيت شحوم الميته ماذا بها فإنه يطلبي بها السفن تستعمل ودتها دهنهما في طلاء السفن حتى لا يتشرب هذا الخشب بماذا؟ بالماء فإذا كان عليه هذا الودك عليه هذا الدهن - 00:29:15

واحد الماء ماذا نعم روح الامام ما يدخل ينزلق الماء من هذا الخشب. كما ان الانسان اذا وضع على على يده دهن فان الماء ينزلق. نعم فإنه يطلب بها السفن ويدهن بها الجلود تستعمل في ذلك ايضا ويصبح بها الناس - 00:29:41

كان الناس كما تعلمون يستصبحون بزيت الشحوم. نعم بل ودق بزيته يحملونه يذيبونه نعم يعني يولع اذا ولع في النار فنعم يبقى قالوا يستفاد منها في هذه الامور نعم فإذا هي يستفاد منها - 00:30:06

في اشياء نعم. قال لا هو حرام قال لا هو حرام لعل ابن محمد العبد الله ينتبه هل هذا هو حرام في هذا الارتفاع؟ ولا حرام البيع الذي يظهر والعلم عند الله هو البين - 00:30:33

وانه لا بأس ان تستعمل في هذه الاشياء لماذا؟ لأن السياق الان كنا في مسألة البيع السياق في مسألة البيع السياق في مسألة البيع فالسياق في مسألة البيع فإذا لا بأس ان تستعمل - 00:30:55

هذه الاشياء في في يعني في طلاء السفن في الاستصبح وما شابه ذلك ولكن البيع هو المحول ولكن البيع هو المحروم. طبعا بعض اهل العلم قال لا تستعمل لكن الاقوى القرب هو القول الآخر. لأن السياق في البيع - 00:31:18

السياق في البيع نعم وليس في الاستعمال هنا يعني رأيت هذه الاشياء التي تستعمل في ذلك هل يجوز البيع؟ بيعها؟ فقال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكـد - 00:31:43

ان المسألة في البيع قال عند ذلك ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه الان الامر ايضا يعود على ماذا؟ على البيع - 00:32:03

فاجملوه اي اذا بوه ثم باعوه فقالوا نحن ما بعنا شحم وانما بعنا الدهن نعم الزين. نعم فاكروا سمنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال قاتلهم الله نعم وهذا وعيد شديد - 00:32:24

ومعنى قاتلهم ان يهلكهم وضعوها المشهور عند اهل العلم يفسرون قاتلهم بلعنةم هو وجه بعض اهل العلم ان قاتلهم المقصود هنا اهلكم الله لان من قتله الله قتله. نعم. واهلكه - 00:32:48

نعم. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قال حديث جابر حديث حسن صحيح طبعا صحيحة لان الرجال كلهم ثقات مشاهير ومتنه مستقيم فهو صحيح سندا ومثني - 00:33:09

ولذا قد خرجه ايضا الشیخان. نعم. فهو حديث صحيح سندا ومتنى قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ابو عيسى لم

يستثنى كعادته وكثيرا اذا كان هناك خلاف يقول - 00:33:33

وقال بعض اهل العلم نعم او نحو ذلك نعم هنا مسألة قال والعمل على هذا عند اهل العلم فهذا بمثابة الاجماع نعم طبعا احيانا يصرح ابو عيسى بالاجماع. يصرح بالاتفاقية - 00:33:55

نعم او عدم الخلاف نعم وقد جمع بعض اهل العلم اجماعات الترمذى. نعم وهذا يعني من اقدم المصادر كتاب ابى عيسى من اقدم المصادر في نقل ماذا في نقل الاجماع؟ نعم - 00:34:13

ويدخل ايضا في هذا عندما لا يدخل خلاف مثل هنا والعمل على هذا عند اهل العلم او يكون العمل عليه عند الصحابة والتابعين نعم فهذا ايضا يلحق والله اعلم بالاجماع - 00:34:32

نعم نعم طبعا ابو عيسى هنا بوب عليه كما تقدم جلود الميتة وجلود الميتة نعم عليكم السلام هي حرة نعم جلود الميتة هي حرام الا اذا كانت ميتة ماذا؟ مأكلو اللحم - 00:34:49

دبرت ودبرت. نعم. ودبرت. اما ما دامت لم تدبح فهي حرام بيعها كما ان اكلها نعم حرام. نعم. ولكن اذا دبرت تستعمل في آآ في اللباس وفي الاحذية وما شابه ذلك - 00:35:19

وفي القرب فهي ظاهر تكون بالدباغة فتبع نعم تبرع نعم لا انت لا تبيعها الا مدباغة لا لتابع اللام مدباغة نعم لانها اذا لم تدبح هي ماذا؟ داخلة تحت ماذا - 00:35:42

داخلة والله اعلم تحت الميتة نعم هلا انتفعتم بها؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها نعم فانتفعتم بها تنتفعون بعد ماذا بعد الدماغ ايما ايها دبر دبر فقط طهو هذا - 00:36:05

نعم فهذا نعم بالطهارة مقيدة بالدباغ نعم قال باب ما جاء في كراهيء او وجوع من الهبة نعم الان انت وهبت هبة نعم يكره لك ان ترجع وهذا كما سوف يأتي قد نهى الشارع عنه - 00:36:31

وذلك ان هذا خلاف اي نعم خلاف المروءة وخلاف الخلق انت الان وهبته كيف تفجع انت الان وهبته اذا كنت بتوجع من الاول لا ماذا؟ لا تهب. من الاول لا تهب. تعطيه تقول - 00:37:07

تخبه هبة ثم بعد اسبوع او اسابيعين تقول لا انا واجع لا هذا لا شك يعني هذا خلاف المروءة وخلاف الخلق وخلاف الادب نعم والشارع قد اتى بكل ما فيه - 00:37:25

يعني رفع للانسان بالخلق بالادب الحسن بالكلام الجميل نعم بالافعال الحميدة بصفات الجميلة نعم وكل ما كان عكس ذلك فهو ممنوع كل ما كان عكس ذلك فهو ممنوع فالرجوع في الهبة - 00:37:41

هذا قد جاء النهي عنه والكراهيء هنا على القول الصحيح للتحريم اهل العلم طبعا انقسموا الى قسمين. منهم من قال حرام وهم الجمهور ومنهم من قال يكره فقط ولا يحرم - 00:38:05

وهم الحنفية وهذا الذي رجحه ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ولكن هذا خلاف ما جاء به النص كما سوف يأتي واضح التحريم الا ما استثناه الشارع والاستثناء يدل على تأكيد ماذا - 00:38:24

على تأكيد التحويل. نعم قال حدثنا احمد بن عبده الضبي وهو ثقة خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن وتوفي عام خمسة واربعين ومائتين نعم طبعا تكلم فيه بعض من اتهم بالتشييع ولا يلتفت الى كلامه. نعم - 00:38:47

والله جهنم ثقة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وهو ايضا ثقة جليل خرج له الجماعة نعم قال حدثنا ايوب هو ابن ابى تميمة تيسان السخطيان وهو امام جليل توفي عام واحد وثلاثين ومئة - 00:39:15

وعبد الوهاب اربعة وتسعين ومئة قال عن عتب متى؟ وهو مولى ابن عباس ابو عبد الله البربوى. نعم. قول ابن عباس وفي عام اربعة ومئة نعم او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة ولكن مسلم لم يخوض له لا في موضع واحد حديث واحد في الحج وقرنه - 00:39:39

ويهيء نعم وذهب الجمهور الى انه ثقة بل هو ثقة عالم جليل؟ نعم. والى الاحتجاج بحديثه وعلى رأسهم الامام البخاري. نعم وهذا الصواب لا شك واحاديث عكرمة مستقيمة نعم واما ما اتهم به كما تقدم منرأي - 00:40:06

الخوارج فان هذا لم يثبت عنه. بل جاء عنه ما يخالف ذلك قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما و مما يدل على ثقته ان ابن عباس كان يقول اذهب وافتي ماذا - [00:40:37](#)

وافتي الناس اذهب وافتي الناس نعم فكان ابن عباس يبخص او رخص له بالفتوى رخص له بالفتوى وما هو خصلة بن عباس في الفتوى الا لانه يرتضى في علمه ودينه - [00:40:56](#)

نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيده نعم نعود بالله من ذلك - [00:41:16](#)

وهذا تقبیح ماذا تقبیح شدید فكيف يقال انه يكره ولا يحرم مع هذا التقبیح الشدید ولذا هو حرام والاشتقاء يدل على تأکید ذلك كما سوف يأتي قال وفي الباب عن ابن عمر - [00:41:36](#)

هذا من الاحادیث التي ماذا نعم اي نعم خوجهها المصنف وصلها هو غالبا اذا قال في الباب ما يخوجهه في الجامع لكن هنا بعده بعد ان قالوا عنه من عمر ساق الاسناد - [00:41:59](#)

قال عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد لا يحل اذا هو ماذا حکومة لا يحل لاحد ان يعطي عطیة فيرجع فيها. ما يحل له الا الوالدة فيما يعطي ولده - [00:42:18](#)

نعم فقط الوالد فيما يعطي ولده اذا ما عدا الوالد فهذا حرام. طبعا الوالدة والله اعلم تدخل في ماذا تدخل في الوادي الوالدة تدخل في الوالد وعبد الذات بالنسبة طبعا الوالد لان انت ومالك لمن - [00:42:39](#)

لابيك نعم فالولد من والده ووالدته فوالله اعلم الام تدخل في الوالد. هذا المستثنى واما ما سواه فلا يستثنى لا الاخ مع اخيه ولا ابن العم مع عمه او ابن عمه نعم - [00:43:01](#)

فالمستثنى فقط الوالد بالنسبة لولده. نعم الجد واجد الجد واجد الجدول نعم والعكس طبعا لا ان الولد يعطي والده ثم يرجع هذا اشد من ان يرجع مع شخص ماذا اجنبي نعم اشد من ان يلتجأ مع شخص اخر اجنبي - [00:43:29](#)

نعم لكن بالنسبة للوالد مع ولده انت ومالك لابيك نعم قال حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدی وهو ثقة حافظ. قال حدثنا ابن ابی عدی محمد ابن ابراهیم البصیری وهو ثقة جلیل - [00:43:57](#)

نعم توفي عام اربعین وتسعین ومئة قال عن حسین المعلم وحسین بن دکوان المعلم ثقة له بعظ الاوهام قال عن عمرو بن شعیب عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:44:19](#)

توفي عام ثمانیة عشر ومئة او نحوها عمرو ابن شعیب انت تعلمون ان غالب حدیثه بماذا عن ابیه عن جده بالسلسلة هذا منه ولا ليس منها هذا ليس منه هذا ليس منها - [00:44:46](#)

فهنا يقول انه سمع طاووسا طبعا ابو بن شعیب كما تقدم ان حدیثه على قسمین ما كان بالسلسلة نعم هذا حسن وما كان بغير السلسلة فهو في غير السلسلة اوسع - [00:45:07](#)

وحديثه اخوه نعم تقول لي ما فيه انه يحدث عن ماذا عن كل احد يعني ضعیف وثیقة يحدث عن كل احد وكل ما فيه في هذا الجانب نعم ما تکلم فيه - [00:45:25](#)

انه له اوهام او كذا نعم تجد حدیث والله اعلم في غير هالسلسلة اقوى نعم قال انه سمع طاووسا طبعا يؤکد هذا ما سوف يأتي ان ابا عیسی ابو عیسی خوج احادیث عدیدة بالسلسلة - [00:45:41](#)

ولكن لم يصحح منها شيء الا حدیث واحد ابو عیسی خرج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده خرج حدیث کثیر بالسلسلة ما صحح منها الا حدیث واحدا لكن هذا ليس بالسلسلة فحكم بماذا - [00:46:07](#)

فحكم بصححته انه سمع طاووسا طاووس ابن کیسان الیمانی وهو ثقة توفي عام ستة ومئة وذكر انه قد حج اربعین حجة وهو عالم من تلامیذ ابن عباس يحدث عن ابن عمر - [00:46:28](#)

وابن عباس رضي الله عنهمما يرتفع الحديث الى النبي صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث اي الذي تقدم متنه. نعم قال ابو عیسی

[00:46:46](#) حديث ابن عباس يعني حديث ابن عمر وابن عباس -

حديث حسن صحيح حديث حسن صحيح. نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذى رحمه الله نعم فهذا الحديث استناده جيد واما يؤكذ ذلك ايضا السكت بدأ وود عنه - [00:47:08](#)

وسكت النسائي ايضا عنه نعم قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم قال من وهب هبة لدی رحم محور فليس له ان يرجع في هيبيته نعم ومن وهب هبة لغير دین رحم محرم - [00:47:31](#)

فله ان يرجع فيها ما لم يثبت منها وهو قول السوء. هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف الصحيح قول الشافعی قال وقال الامام الشافعی رحمه الله لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها كما في نص الحديث - [00:48:03](#)

الا الوالد فيما يعطي ولده نعم قال واحتاج الشافعی بحديث عبدالله ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم الى اخره فالقول ما قاله الشافعی. القول ما قاله الشافعی النوع لأن هذا نص الحديث - [00:48:23](#)

نعم قال باب ما جاء في العظايا والرخصة في ذلك. نعم نؤخر شرح ذلك الى نفس الحديث قال حدثنا حناد هو ابن السري ابو السوي التميمي وهو ثقة عابد نعم له كتاب الزهد - [00:48:50](#)

خرج له مسلم واصحاب السنن قال حدثنا عبده هو سليمان الكلابي وهو ثقة سبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة فرج له الجماعة قال عن محمد بن اسحاق وهو ابن يسار المطلب نعم مولاهم - [00:49:16](#)

توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك. وهو من صغار التابعين وتقدم الكلام على عبد الله على عفوا على ابن اسحاق والكلام فيه طويل والخلاصة ان حديث على ثلاثة اقسام ما كان في السيرة - [00:49:40](#)

وصوح فيه في التحدیث هذا اصح حديثه لانه كان معتنی تشتبیهه وكما قيل ان الناس عیال على ابن اسحاق في ماذا تسربیة وسیرة طبعا من اهم ما كتب واقدم ما كتب. نعم - [00:50:00](#)

وطبعا وجد منها قطع وطبعت هذه القطع آآ ابن هشام قد هذبها ابن هشام وتهذب ابن هشام قد طبع موجود بحمد الله كامل وطبع نعم ومن اتى من بعد ابن اسحاق اعتمد واستفاد من كتاب ابن اسحاق في السیرة - [00:50:23](#)

وهناك شرحان لكتاب السیرة لابن اسحاق في غایة من الاهمیة لعل الشیخ حسن ینتبه لهما الاول دلائل النبوة للبیهقی هو بمثابة الشوھة هو بمثابة شرح یذكر يعني ما ذکر ابن اسحاق ثم یؤیده بالنصوص - [00:50:52](#)

یؤیده بالنصوص نعم فهو بمثابة الشرع الحدیث له والثانی شرح السهیل وقد طبع شرح السهیل کشرح السهیل على السیول ابن اسحاق نفیس في بابه نعم نفیس في بابه وفيه فوائد عديدة - [00:51:16](#)

وكتب السهیل على قلتها مفيدة كتب السهیل على قلتها مفيدة. نعم واما من ذلك شرح اسحاق لسیرة الاسحاق فانه مفید جدا وفيه فوائد الثاني ما كان في غير السیرة نعم والاصل انه حسن الحديث - [00:51:44](#)

له بعض الاوهام نعم والاخطا وبعض ما یستنکره نعم ولكنه مکسب جدا هو هو مقصرا جدا نعم حتى قيل انه روی عن اهل الكتاب. نعم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول حدثوا عنبني اسرائیل - [00:52:08](#)

ولا حوج وفي البخاری من حديث یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال كان اهل الاسلام یقرأون التوراة بالعبرانية ویفسرونها كان اهل الكتاب یقرأون التوتات بالعبرانية ویفسرونها لاهل الاسلام بالعربية - [00:52:29](#)

ویفسرونها لاهل الاسلام بالعربية نعم فالتحدیث عنهم يعني هذا قد اذن فيه الشافع. طبعا ما كان يعني ما علم صحته هذا علم صحته ما جاء في الكتاب والسنة. نعم. فهذا تأیید لما جاء في الكتاب والسنة - [00:52:55](#)

نعم ما علم انه باطل لمخالفته للكتاب والسنة هذا لا یحدث به الا مع بیان ماذا الا بیاع بیان بطلانه وانکاره. نعم اما اللي جاء الاذن فيه فهذا ما لم یعلم يعني لا صدق ولا - [00:53:20](#)

ولا کذب فولنا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر لا تصدقوهم ولا ماذا؟ في نفس حديث ابی هریرة السابق لا تصدقوهم ولا ولا تکذبواهم قد تصدقوهم ويكون هذا الشیء غير صحيح وقد تکذبواهم ويكون هذا الشیء ماذا - [00:53:41](#)

هذا شيء صحيح نعم وانت تعلمون ان يعني يعني بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره رضي الله تعالى عنهم وبعض التابعين قد فسروا بعض الآيات القرآنية بما جاء عن ماذا - 00:53:59

نعم ان اهل الكتاب من صحف اهل الكتاب يعني فيما يتعلق بقصص الانبياء فيما يتعلق بقصص الانبياء او القصص السابقة قصة اصحاب الكهف وكذا وكذا نعم فاستفادوا مما جاء عن اهل الكتاب - 00:54:22

نعم. ولد بعض الناس يعني يستنكر او يبالغ اسرائيليات. لا هذا الكلام غير صحيح على اطلاقه نعم هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح. نعم فلا بأس بغاية هذه الاشياء. اذا علم كذبه لابد هنا ان تقرن هوايته اما انك لا تذكر اصلا - 00:54:42

وان ذكره لابد ان تقرن ذكره بانكاره وبيان بطلانه واما الشيء الذي نعم لا يدرى عن صدق من كذبه فهذا جاء الشرع بالتوخيص فيه. نعم نعم الثالث يعني ما كان بالعنونة ما كان بالعنونة ما كان الثالث ما كان بالعنونة - 00:55:07

ما كان بالعنونة ينظر هذا ينظر ان كان في شيوخ معروف بن اسحاق بالرواية عنهم فهذا الاصل محمول على ماذا على السمع والاتصال محمول على السمع والاتصال كوالدة يسار عفوا اسحاق ابن يسار - 00:55:32

نعم اه نعم ابن قتادة عمرو بن قتادة او غيرهم نعم ممن عرف ابن اسحاق عاصم بن عمر بن قتادة ممن عرف باسحاق بغاية نعم عنهم. نعم واما اذا كان لم يعلم برواية عنه وعنون واتي بشيء غريب او مخالف فهنا نعم يرد - 00:55:54

يقال لعل ابن اسحاق وهم عند اوهام واياضا قد يكون لم يسمع. نعم مع انه ايضا لم يثبت يعني ذكر عن ابن اسحاق والله اعلم انه يروي عن اهل الكتاب ولكن لم يعني ما ما وقفت على ما يدل على هذا - 00:56:23

صراحة نعم نعم يعني يسأل ذو بيت بعضوية اهل الكتاب ممن اسلموا يعني كان اجدادهم مشاوكيين في حال كفرهم من يهود مشاوكيين فيما جرى في المدينة من احداث او خير او كذا - 00:56:40

نعم فكان نعم يسألهم وهذا ليس فيه شيء. نعم تم استفاد الصحابة والمسلمون من ما يحدث به كعب الاحباب نعم طبعا محمود المنافق محمود ابو بيه نعم وهو اعوذ بالله يعني - 00:57:01

جمع الشبهات كل هذا يريد هدم السنة يعني انا اعوذ بالله ما رأيت لا يهودي ولا نصراني ولا مستشرف ولا حتى رافضي التغافل يمكن ما ما رأيت مثله اعوذ بالله في تجميع الشبهات يريد ان يهدم السنة هدمه الله. نعم. فهو نعم يعني - 00:57:22

تدل يعني على نفقة وسوء طويته كتاب هذا اضواء على السنة المحمدية وهو ظلمات بعدها فوق بعزم نعم والكتاب خاصا ايضا اعوذ بالله في سب هريرة اعوذ بالله والطعن فيه والسخرية منه نعم نعوذ بالله من ذلك وقد راجع عند الرافضة راجع - 00:57:45

راجت بعض مصنفاته وطبعوها راجت عند واقفه فالكفرة والملحدة بعضهم ماذا؟ نعم بعضهم ينصب بعض نعوذ بالله من ذلك نعم طبعا يعني اراد ان آآ يطعن في كعب الاحباب وانه نعم يعني يهودي ويريد ان يطعن في الاسلام - 00:58:14

وكذا وكذا كله باطل ولم يثبت نعم لان والله هو صح وكلامه اعوذ بالله الحاد ونفاق زندقة. نعم زندقة نعوذ بالله زندقة ضاعوا كلام زندقة يعني يطعن في الصحيحين ويطعن فيما تواثوا - 00:58:40

وعندما يستدل ما ما يقول يعني ما يبحث عن صحة ما يستدل به ما ما يصح ما يبحث عن صحة ما يستدل به نعم واذا جاء الى ما يتعلق بالسنة الصحيحة يحاول ماذا؟ الطعن والتشقيق والهدم وانه - 00:59:05

يستدل بكل شيء بالباطل بالاكاذيب. نعم فهذا اول مسألة في في هدم هذه الشبهات نعم انت اذا كنت تزعم انك تحافظ على السنة النبوية وعندك غيرة على السنة النبوية. اولا انت لا تستدل بالباطل والاکاذيب - 00:59:27

نعم يغدو ما جاء في الصحيحين ومات واتر في بعض الاحيان واشتهوا بقصص واخبار ليس لها اسناد ذكرها ابن ابي الحديد الرافظي او الاسكاكي او فلان ذكروها بدون اسناد - 00:59:51

يستدل بها. واما شيء في الصحيحين يخالف هواه فيحاول ماذا؟ يحاول ان يطعن به. نعم نعم كيف محمود ابوية في بارك الله فيك من قبل نعم اربعين سنة تقريبا نعم - 01:00:11

وقد رد عليه قد رد عليه ثلاثة توفاهم الله ورحمهم نعم وهو عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله وود عليه ايضا محمد عبد الرزاق

حمزة رحمة الله ورد عليه ايضا - 01:00:34

مصطفي السباعي رحمة الله وكلها ردود مفيدة جدا وكتاب المعلم رحمة الله الانوار الكاشفة يعني هو بالفعل
كاسمه انواع كاشفة ويعني قد اودع هذا الكتاب دغوي - 01:00:54

يعني هذا الكتاب يبين مكانة هذا العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي يعني بحمد الله ورد عليه واتى بفوائد يعني في الصناعة
الحديثية يعني كأنك تقرأ الائمة المتقدمين من البخاري ومن أبي عيسى الترمذى ومن الدعوةقطني وامثاله - 01:01:20
نعم نعم التمكين طبعاً هذا في الرد على زاهد الكوكبي لكن النواب الكاشفة نعم فاتى به اتنى في هذا الكتاب بفوائد عظيمة ودبر نعم
قد لا تجد لها الا في هذا الكتاب - 01:01:44

وايضاً رد محمد عبد الرزاق حمزة ايضاً مفيد ولكن يعني عندما ورد محمد عبد الرزاق حمزة رحمة الله كان على فراش المطر اخذته
الحمية للسنة النبوية وهو على فراش المرض - 01:02:02

فكثرة الكتاب فيغدو عليه وهو على فراش المرض رحمة الله واما مصطفي السباعي فالحق في كتابه مكانة السنة الحق فصلاً
طويلاً وهو في غاية من النفاقة نعم هذا الفصل فود على محمود أبي ريه. نعم - 01:02:18
رحمهم الله وجزاهم افضل الجزاء في الدفاع عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم نعم قال عن نافع طبعاً محمد بن اسحاق تكلم في
روايته عن نافع تكلم فيها الامام احمد - 01:02:42

نعم تكلم فيها الامام احمد وهنا طبعاً قد اخطأ خطأ يسيراً فما سوف يأتي نعم قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وتقدير انه فقيه
حافظ وعالم نبيل نعم توفي عام سبعة عشر ومية او نحو ذلك - 01:03:02

قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاطلة المحاطلة
نسبة الى الحق نعم - 01:03:25

والله اعلم والمحاطلة المقصود هنا بيع الحد بماذا بالضبط بيع الحد بالزرع. بيع الحب بالزرع. نعم يعني الزرع زرع ما كان مشروع
اخضر والبوا ما شابه ذلك بيع المقصود الحب - 01:03:46
بهذا الزرع فنهى رسوله عليه الصلاة والسلام عن ذلك وذلك لانه لا بد من في مثل هذه الحالة في من جلس واحد لابد من التماطل وهل
هنا ممكن ان ان يحصل التماطل - 01:04:06

ما يحصل هنا التماطل ما يحصل نعم وهذا الزرع يعني قد يكون ثقيل. لان الشيء اذا يبس تخفف وهو الان لا زال زرع
اخضر فيهما فهذا في الاصل يكون ثقيلاً. ولذا العود الاخضر يكون اثقل - 01:04:28
وكلما يبس كلما اخف نعم ولذا هكذا نعم الرطب يكون اثقل فاذا يبس يكون ماذا يكون اخف فهنا لعدم التساوي لا يمكن التساوي
فجاء النهي عن ذلك قال والمزاينة والمزاينة ايضا هي بيع التمر - 01:04:53

ثمرة النخل وهو على رؤوس النخل نعم ايضا هنا لا يمكن التساؤل. ولذا في حديث سعد بن ابي وقاص ان الرسول صلى الله عليه
 وسلم سئل عن بيع سئل عن بيع التمر بماذا؟ بالغطر - 01:05:21

فقال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. قال لا نعم فهو عوضها ياذا يبس سوف ينقض. نعم راح يجتمع والماء اللي
فيه يتضخم. نعم فعندما قالوا ينقص قال لا - 01:05:45

فهنا لعدم التساوي قال الا انه قد اذن هذا استثناء لاهل العطايا ان يبيعوها بمثل خوصها انت عندك تمر وليس عندك مال تزيد رطب
انت عندك تمر عندك تمر ما عندك رطب وجاء موسم رطب - 01:06:05

وان كنت ما عندك مال فقلت لصاحب الرطب قلت نعم بادلني انا ببيعك هذا التمر بهذا الرطب ماذا المعلق على ماذا؟ على رؤوس النخل
والاصل ان هذا ممنوع لكن الشارع رخص - 01:06:32

واخص في العرايا وخاص في العوايا. نعم وذلك اذا كان الانسان يحتاج ويريد ان يتفقه بخطب ولذا يعرف ابو سعد يعني كلكم
تعرفون انه اذا جاء موسم الرطب ما انت ما اكل تمر والرطب ماذا - 01:06:54

ووطن موجود نعم فنعم فهنا جاء الشارع بالرخصة هذه الرخصة محددة خمسة اوسق فما ماذا؟ فما دون. خمسة يعني السقف خمسة او سقف معروم نعم لا تجوز الزيادة بالاكثر وطبعا اشترط - [01:07:13](#)

يعني هنا اهل العلم شروط يعني اخذت من النصوص او استنبطت كما تقدم اذا كان ما عندما يشتري ما عندما اذا كان عندك تنبض وعندك مال فهل انت هل تحتاج الى ان تشتري هذا التمر بهذا؟ وطب عندك الان مال - [01:07:43](#)

فهنا لا يرخص لك لان المسألة هنا ضرورة الاصل ان حد ربا لا يجوز الاصل انها الرطب بالتمر هذا ربا لا يجوز لان التساوي لا يمكن ان يحصل فالاصل ان هذا الربا لا يجوز. لكن عند الحاجة - [01:08:04](#)

عند ماذا؟ عند الحاجة جاء التوفير. عند الحاجة اذا كان عندك مال انت غير محاج المال يبيك ت يريد ان تشتري رطب فاستوي نعم لكن اذا كان ليس عندك مال فهنا هذه نعم حاجة - [01:08:24](#)

تبخض لك في الكمية الذي جاء الشارع بالتوكيد فيها نعم وترید انت ان تأكله نعم ما ترىد مثلا تترك الرطب حتى يبليس مثلا او تترك او تستعمل هذا الرطب نعم في الكنز - [01:08:41](#)

هنا حولته الى ماذا فاذا تنظر انت تمر عندك وانا اذا كنت ترىد ان تأكل الان تتفقة هذا موسم او رطب. نعم هنا يخلص خبز يقدم هنا يخلص خوصا يقدر ان هذا الرطب - [01:09:04](#)

نعم كم يساوي بالتمر يساوي مثلا مائة صام خمسين صوت مثلا نعم بقدره من التمر طبعا هذا الخبر هو ظن وماذا وتخبيط نعم هو ظن تخميد نعم يعني لا يمكن هنا التساوي - [01:09:26](#)

هنا لا يمكن التساؤل تفضل فهذا ظن تخميد. فالشارع رخص بخمسة فمادوا نعم خمسة فما دون خمسة او سط فما دون. نعم يعطيها ايه من انه يعويها نعم قال الا انه قد اذن لاهل ان يبيعوها بمثل خبصها. نعم اذا خلصت كم تساوي - [01:09:52](#)

نعم كم تساوي فما دمت هذه الحاجة ما يجوز لك يا محمد بعشرة او سهم ايه ايه نعم نعم انت ترىد ان تتفكر. نعم قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهمما قال حديث زيد ابن ثابت هكذا روى محمد بن اسحاق. هذا الحديث - [01:10:23](#)

وروى ابيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس وهم النجوم الثواب الثقات الايثبات كلهم ائمة عنك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقطر في المخلافة في ماذا - [01:10:52](#)

نعم ابن اسحاق جعل عن ابن عمر عن زيد هو لا من حديث من من حديث ابن عمر هذا وجه الخطأ نعم قال وبهذا الاسناد عن ابن عمر وعن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وخص في العظايا. نعم - [01:11:12](#)

هو ابن اسحاق طبعا جمع ما بين الحديثين وجعلها كلها ماذا كلها حديث واحد وجعلها من مسند زيد ابن ثابت لا هو المسألة فيها التفصيل السابق اللي رواه الائمة مالك - [01:11:39](#)

الله وايوب نعم قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث محمد ابن اسحاق طبعا يعني هذا الخطأ يعتبر يسير ولا كبير؟ يعتبر يسير ولكن ومع ذلك بحمد الله علم هذا الخطأ يسير علم وابو عيسى الترمذى ما مرروا ما مشى الخطأ ما قال خطأ يسير اذا نمشي لا - [01:11:54](#)

بين هذا الخطأ وقال ان رواية هؤلاء هي الاصح وهذا من حفظ الله عز وجل في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا ابو كريب هو محمد ابن العلاء - [01:12:24](#)

الهمدان ابو كريب وهو ثقة حافظ نعم توفي عام ثمانية واربعين او سبعة واربعين ومائتين. قال حدثنا زيد بن الحباب وهو العقل وهو صدوق جيد الحديث له بعض الاوهام قال عن مالك الامام مالك - [01:12:46](#)

ابن انس ابن ابي عامر الاصبغي الامام قال عن داود ابن الحسين وداود ابن الحسين المدني في حديثه تفصيل ان كان عن عكرمة فدواود قد تكلم في روايته عن ماذا - [01:13:08](#)

وكل ما في روايته عن عكرمة وهنا ليس من روايته عن عكرمة. هنا ليس من روايته عن عكرمة وانا عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وابو سفيان هذا قيل ان اسمه - [01:13:30](#)

وكلاع قزمان. نعم وهو ثقة خرج له الجماعة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم او خص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق - [01:13:52](#)

نعم او كذا نعم قال وفي نسخة وكذا كذا نعم يبينها الحديث الذي بعده قال حدثنا قتيبة عن ما لك عن داود ابن الحسين او الرواية التي بعدها نحوه وروي هذا الحديث عن ما لك ان النبي صلى الله عليه - [01:14:15](#)

في خمسة اوسط او فيما دون خمسة او سق. نعم قال حدثنا حماد بن زيد العز الجهمي الامام نعم توفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن ابي ايوب ابي تميم السخطياني قال عن نافع ابن عمر عن زيد - [01:14:45](#)
ابن ثابت نعم هذه رواية ايوب التي علقها فيما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم او خص في بيع العرايا بخصوصها قال وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة ايضا حديث ماذا - [01:15:08](#)

حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث صحيدة نعم وهي مخوجة في الصحيحين نعم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم انهم الشافي واحمد واسحاق. نعم وطبعا هذا هو الصحيح ما جاء به الحديث - [01:15:30](#)

نعم قال وقالوا ان العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقلة والمزاومة واحتجوا بحديث زيد ابن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوجه - [01:15:58](#)
ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسيعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري من الثمر هنا قالوا لا نجد - [01:16:19](#)

ما نشتري به من الثمر الا بالتمر ما عندهم مال الا ماذا؟ الا التمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروا فياكلوها. غطبا نعم قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني - [01:16:39](#)

الخلال وهو ثقة ثبت توفي اثنين واربعين ومائتين او نحوه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القوشی مولاهم الكوفي وهو ثقة قال عن الولید ابن کثیر هو المخزومي وهو من المعتمدين بالسیوة - [01:17:04](#)

والمفازي وهو ثقة القول الراجح خرج له الجماعة في عام واحد وخمسين ومئة قال حدثنا بشير ابن يسار الحارس مولاهم وبشير بن اليسار ثقة طبعا عندنا بشير وعندهنا بوشيم. عندنا بشير - [01:17:26](#)

وعندنا بشير هم الاقل وشيوههم الاقل في الكتب الستة فقط اثنين اسمهما لعلى ابن وائل ينتبه اسمهما بشير بشير بن كعب وبشير بن يسار هم اللي بالزيط والبقية بالفتح - [01:17:47](#)

ولذا قيل بشير بن كعب وابن يسار بضم والبقية بفتح التاء المثلثة هذا البيت نسب الى محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله ونسب والله اعلم او يعني قالوا لسعد ابن عتيق - [01:18:12](#)

رحمه الله والشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله شيخ لمحمد ابن ابراهيم رحمه الله نعم النوافع ابن خديج وسهل ابن ابي حتمة حدثاه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:18:32](#)

نهى عن بيع المزاونة التمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنبر بالزيت لانه لا يمكن كما تقدم المساواة. نعم هذا يابس زبيب وهذا عنبر رطب - [01:18:54](#)

ما يمكن المساواة وعن كل تمر بخرصه. نعم هنا هل العنبر بالزيت ايضا مرخص فيه ولا فقد الترخيص في التمر والرطب نعم يعني اللي جاء الناس عليها وبعض اهل العلم الحقه ايضا الزبيب بالعنبر بعض اهل العلم الحق - [01:19:16](#)

ايضا الزبيب شراء الزبيب بالعنبر الحقه بالتمر مع او رطب قال ابو عيسى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. نعم - [01:19:44](#)